

الشركة القابضة لكهرباء مصر
الشركة المصرية لنقل الكهرباء
ش.م.هـ.

مقدم تهريد طاقة كهربائية

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع :

- اسم المنتفع :
- مقر المنتفع :
- المفوض عن المنتفع :
- بطاقة / الرقم القومي :
- الكيان القانوني للمنتفع :
- صفة المنتفع بالنسبة للمكان (مالك / مستأجر) :
- المتعاقد عليه :
- اسم المالك / المستأجر :
- عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء :
- وصف المكان :
- تاريخ عقد الملكية :
- هل يوجد عداد حالياً :
- جهة التوريد (منطقة كهرباء) :
- القدرة الاسمية للتعاقد :
- معامل القدرة المتوسط السنوي : ٠,٩
- طبقاً لبرنامج التحميل كما بالمرفق (١)

ثانياً: التأمينات المسددة:

رقم إيصال التأمين قيمة التأمين

تاريخ الإيداع / /

أو شيك رقم فقط جنيه لا غير (..... جنيه)

بتاريخ: / / ٢٠٠٠ مسجولاً على بنك

ثالثاً: مرفقات العقد:

- مرفق (١) : برنامج التحميل.
مرفق (٢) : جدول مستويات عناصر جودة التغذية الكهربائية.
مرفق (٣) : عقد تشغيل وصيانة.
مرفق (٤) : بيان بالمصطلحات الفنية.

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠ تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - القاهرة
ويمثلها قانوناً: السيد / بصفته

(طرف أول)

..... ثانياً: شركة /

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (المنتفع) ومقرها
ويمثلها قانوناً : السيد / بصفته

(طرف ثان)

على ما يلي:

تمهيد

موضوع العقد:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وبيانات المنتفع والمرفقات (١، ٢، ٣، ٤) جزء لا يتجزأ من هذا التعاقد
ومكماً له .

البند الثاني

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الكهرباء المتعاقد عليها المنتعق بواسطة تيار كهربائي متردد ذي ثلاثة أوجه وتردد قدره ٥٠ هرتز وفي حدود زيادة أو نقص (± 1 هرتز) وعلى جهد اسمي ك.ف. وفي حدود زيادة أو نقص ($\pm 10\%$) وقدرة اسمية متعاقد عليها طبقاً لبرنامج التحميل كما بالمرفق رقم (١) من هذا العقد.

البند الثالث

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ / / فيما عدا البنود الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند الانتهاء من المشروعات المنقذة من جانب كل طرف، ويستمر هذا العقد ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة إلا إذا رأى أحد الطرفين عدم تجديده، فعليه في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء المدة المشار إليها بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجوز للمنتعق طلب فسخ العقد على أن يخاطر الشركة بذلك قبل الفسخ بثلاثة أشهر على الأقل، وفي كلا الحالتين يتم اجتماع الطرفين لتسوية الالتزامات التعاقدية قبل إنهاء التعاقد وما يترتب عليه من إلغاء الالتزامات الأخرى ومنها التأمينات المسددة طبقاً لما أتفق عليه في صدر العقد، وفي حالة رغبة المنتعق زيادة القدرة الاسمية عن برنامج التحميل الذي تقدم به فعليه إخطار الشركة بالقدرة الاسمية المطلوبة ويتم هذا بناء على اتفاق الطرفين على أن يكون العقد ساري المفعول.

البند الرابع

تقوم الشركة على نفقة المنتعق بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس وتسجيل الطاقة الفعالة والغير فعالة المورد من الشبكة للمنتعق وأجهزة تسجيل أقصى حمل بزمن تكامل قدره ١٥ (خمس عشرة) دقيقة بدرجة دقة $\pm 0,5\%$ (على الأكثر) عند نقاط التغذية الرئيسية المخصصة للمنتعق من داخل محطة محولات جهد / ... ك.ف. أو خلايا الخروج من المحطة وتسجل قراءة هذه العدادات والأجهزة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً ويحضر مندوبي المنتعق.

وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها في حالة عدم توفر قيمة الاستهلاك السابق.

ولا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة الكهرباء الموردة لما يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصحح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

البند الخامس

أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

أ- سعر الكهرباء:

تحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء وتتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لهذا العقد.

ب- الضرامات والتعويضات:

١- الحمل الأقصى:

- في حالة زيادة الحمل الأقصى عن ١٠٥٪ من القدرة الاسمية المتعاقد عليها يلتزم المنتفع بأداء ما يقابل كامل الزيادة عن القدرة الاسمية المتعاقد عليها بما فيها نسبة ال ٥٪ بسعر قدره ٨ جنييه / كيلووات عن شهر المحاسبة.

- في حالة زيادة الحمل الأقصى خلال فترة الذروة عن ١٠٥٪ من متوسط الحمل الشهري يلتزم المنتفع بأداء ما يقابل كامل الزيادة عن متوسط الحمل الشهري بسعر قدره ٢ جنيه / كيلووات عن شهر المحاسبة وذلك بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة عالية من هذا البند.

$$\text{متوسط الحمل الشهري} = \frac{\text{الطاقة الموردة خلال شهر المحاسبة}}{\text{عدد ساعات الشهر}}$$

- فترة الذروة في موسم الشتاء من الساعة الخامسة والنصف مساءً إلى الساعة العاشرة والنصف مساءً.
- فترة الذروة في موسم الصيف من الساعة السادسة والنصف مساءً إلى الساعة الحادية عشر والنصف مساءً خلال فترة عدم تطبيق التوقيت الصيفي ومن الساعة السابعة والنصف مساءً إلى الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل خلال تطبيق التوقيت الصيفي.
- بقرض المحاسبة يعتبر موسم الشتاء من أول أكتوبر إلى نهاية أبريل وموسم الصيف من أول مايو إلى نهاية سبتمبر.
- في حالة انخفاض أقصى حمل خلال سنة كاملة عن ٩٠٪ من القدرة الاسمية المتعاقد عليها يكون للشركة الحق بالاتفاق مع المنتفع في تعديل القدرة الاسمية لتكون ١١١٪ من أقصى حمل خلال فترة السنة السابقة ودون تحمل المنتفع أية أعباء مالية.

٢- معامل القدرة:

يتم تحديد سعر الكهرباء على أساس معامل قدرة ٠,٩ وفي حالة انخفاض متوسط معامل القدرة خلال سنة مالية كاملة عن ٠,٩ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥٪ لكل ٠,١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩ حتى يصل معامل القدرة إلى ٠,٧، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ١٪ لكل ٠,١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧ على أن يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٢٪ لكل ٠,١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩ وفي حالة عدم تركيب

أجهزة تحسين معامل القدرة بعد ستة أشهر أخرى يكون للشركة الحق في قطع التيار عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى الحد اللازم (٠,٩) ويظل العقد سارياً.

وهي حالة زيادة معامل القدرة عن ٠,٩٢ يقل سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥٪ لكل ٠,٠١ ارتفاع في معامل القدرة ويحد أقصى ٠,٩٥ .

ج - الرسوم والتمهفات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمهفات المستحقة على الطاقة المشتراة من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

١ - مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية (مقابل التغذية الكهربائية المقدمة للمنتفع طبقاً للبند الرابع من هذا العقد) وتسليم إخطار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

٢ - سداد الفاتورة:

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد. يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء عشرة أيام من تاريخ تسليمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المنتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس

- يلتزم المنتفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية الخاضعة للضريبة والرسوم (الطاقة الكهربائية المستخدمة في العنابر والمكاتب الموجودة بمنشأته في غير أغراض الإنتاج، مثل الإنارة ، التكييف الخ) وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم المقررة على استهلاك الإنارة على أن يخاطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.
- يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المنتفع وعلى نفقته.
- في حالة عدم قيام المنتفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب الملحقة بمنشأته والمذكورة أعلاه تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاث شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كلٍ من الشركة والمنتفع.

البند السابع

يلتزم المنتفع بإنشاء وتركيب المحولات وأكشاك وشبكات التوزيع والمهمات والمعدات اللازمة لتغذية منشأته بالطاقة الكهربائية على نفقته وذلك طبقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من الشركة.

كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي إضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات.....الخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم مما يتعذر معه قيام الشركة باستمرار تغذيته لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

وفي حالة مخالفة المنتفع ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الشبكة المغذية له ومسؤولاً مسؤولية فردية عن الأضرار التي قد تصيب الغير، وتقوم الشركة بإنذار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بما جاء بالمرفق رقم (٢) من هذا العقد يكون للشركة الحق في قطع التيار عنه.

تحتفظ الشركة دون اعتراض من المنتفع بحقها في قطع التيار عن مصدر تغذيته جهد ك.ف. للقيام بأعمال الصيانة لمحطة محولات جهد ك.ف. أو خط جهد ك.ف. المستخدم في التغذية في مواعيد الصيانة الدورية طبقاً للبرنامج المعد من الشركة على أن يتم إخطار المنتفع بذلك قبل موعد الفصل بخمسة أيام على الأقل، ولا يترتب على هذا الفصل أي حق للمنتفع بالرجوع على الشركة بأي تعويضات. أما في الحالات الطارئة فإن للشركة الحق في تخفيض أحمال المنتفع إلى المستوى الذي يحافظ على استمرار سلامة عمل الشبكة.

البند الثامن

يكون المنتفع مسؤولاً عن سلامة عدادات التسجيل وأكشاك وشبكات التوزيع والميومات والمعدات الكهربائية الخاصة به والواقعة خارج نطاق الميومات والمعدات الموضوعة تحت إشراف الشركة، وما قد ينتج عنها من أخطار الحريق أو الانفجارات أو حوادث ضد الغير وتنتمي مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك، وليس للمنتفع الحق في الرجوع عليها بأي تعويض، كما يتحمل المنتفع كافة التعويضات التي يقضى بها على الشركة للغير بسبب ذلك، وعلى المنتفع اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب القنران والطيور وما إليها داخل المبنى أو الأكشاك وعليه صيانة المحولات والمعدات الخاصة به على نفقته طبقاً للأصول الفنية التي يقدمها وتعتمدها الشركة على أن يخطر الشركة قبل بدء الصيانة بوقت كاف ولا يقوم بها إلا بعد موافقتها، ويلتزم كذلك بتركيب أجهزة لبيان تتابع الأوجه في الأكشاك الخاصة به مع أوجه الشبكة المغذية التابعة للشركة وعليه التأكد من تماثلها قبل التوصيل وبعد عمليات الصيانة، وعلى المنتفع سداد النفقات التي تقدرها الشركة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية في هذه الناحية أو مقابل فحصها لتلك التوصيلات والأجهزة.

وتقوم الشركة بأعمال التشغيل والصيانة لمحطة محولات المنتفع جهد ك.ف. وبقدرة م.ف.أ. طبقاً لعقد التشغيل والصيانة الوارد بالمرفق رقم (٣) من هذا العقد.

البند التاسع

خطوط التغذية تعتبر جزء لا يتجزأ من الشبكة الكهربائية الموحدة ومن حق الشركة استخدام خطوط تغذية المنتع لإمداد الغير بالكهرباء بالتنسيق مع المنتع حتى لو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالتيار الكهربائي طبقاً للقدرة المتفق عليها في هذا العقد .

البند العاشر

في حالة انقطاع التغذية عن المنتع كلية أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس للمنتع الحق في الرجوع على الشركة بأية تعويضات.

البند الحادي عشر

يحظر على المنتع بغير ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفة يلتزم المنتع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

البند الثاني عشر

يقر المنتع بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد ولا تكون الشركة في أي حال من الأحوال طرف في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد علي توريد الكهرباء إليه ويتعهد المنتع بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في هذه البيانات وما يطرأ من تغيير وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في قطع التغذية عنه ورفع العدادات وفسخ التعاقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار.

البند الثالث عشر

يقوم المنتفع عند التعاقد بتقديم شيك مقبول الدفع بقيمة التأمين لصالح الشركة بمبلغ جنيه مصري (فقط جنيه مصري لا غير) يعادل قيمة استهلاكه التقديري يحد أدنى شهرين (مع مراعاة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفة من تغيرات) وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

البند الرابع عشر

تسرى على المنتفع أحكام اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء كما تسرى عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار والإعلان.

البند الخامس عشر

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.

البند السادس عشر

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها وتسلم نسخة لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة .

طرف ثاني

طرف أول

مرفق رقم (١)
بسرنامج التخصيص
بملا بمصرفه المنتفع

الحد الأقصى المتوقع للاستهلاك السنوي (مليون ك. و. س)	الحمل الأقصى (ميغاوات)	القدرة الاسمية التعاقدية (ميغاوات)	العام المالي
			/
			/
			/
			/
			/

الحد الأقصى للاستهلاك محسوب على عدد ساعات تحميل يومية (ساعة)، يوم عمل خلال السنة وتخضع هذه الساعات للزيادة و النقصان.

صرفق رقم (٢)

جدول مستويات عناصر جودة التغذية الكهربائية

م	عناصر جودة الجهد	المستوى المطلوب لتطبيقه لضمان جودة التغذية الكهربائية	المرجع
١	التغير في الجهد Voltage Variation	$Un \pm 10\%$	IEC ٦٠٠٣٨/٦-٢/٢٠٠٢
٢	عدم اتزان الجهد Voltage unbalance	٣ %	IEEE ١١٥٩/١٩٩٥
٣	انحدار الجهد Voltage dip (sag)	١٠-٩٠ % of Un from ٣ sec. To ١ min	IEEE ١١٥٩/١٩٩٥
	انخفاض الجهد Under Voltage	٨٠-٩٠ % of $Un > 1$ min	
٤	انتفاخ الجهد Voltage swell	١١٠-١٢٠ % of Un from ٣ sec. To ١ min	IEEE ١١٥٩/١٩٩٥
	ارتفاع الجهد Over Voltage	١١٠-١٢٠ % of $Un > 1$ min	
٥	التوافقيات في الجهد Voltage harmonic	According to (IEEE٥١٩/١٩٩٢)	IEEE ٥١٩/١٩٩٢
	التوافقيات في التيار Current harmonic	According to (IEEE٥١٩/١٩٩٢)	
٦	ارتعاش الجهد Voltage flicker	According to (IEC١٠٠٠-٣-٢/١٩٩٥)	IEC ١٠٠٠-٣-٢/١٩٩٥

صرفق رقم (٢)
عقد تشغيل وصيانة
لجهد / ك.ف.

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٤ تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ومقرها امتداد شارع رمسيس- العباسية- القاهرة
ويمثلها قانوناً:

السيد/ بصفته
(طرف أول)

ثانياً:

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (المنتفع) ومقرها ويمثلها قانوناً:
السيد/ بصفته

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هو أحد الشركات والمرخص لها بالعمل في مجال تشغيل وصيانة شبكات
نقل الكهرباء، والمنتفع في حاجة إلى صيانة وتشغيل المعدات والمهمات بمشروعة الكائن
.....

وبناء على ما تقدم تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

تقوم الشركة بواسطة العاملين بها بإدارة وتشغيل وصيانة معدات المهمات جهد ك.ف. لمحطة
محولات..... سعة x جهد / ك.ف و/ أو خط / خطوط هوائية

جهد ك.ف و/ أو كابلات أرضية جهد ك.ف حسب قواعد تشغيل الشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية وحسب التعليمات الفنية لمصانع المهمات المركبة وذلك نظير مبلغ (..... جنيه مصري) شهرياً فقط لا غير، وعلى أن يتم الدفع مقدماً كل ثلاثة شهور وتزداد هذه القيمة بنسبة يتم الاتفاق عليها سنوياً

البند الثالث

تلتزم الشركة بالاتي:

- ١ - تدير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة المهمات الموضحة عالية وصرف مستحقاتهم المالية
- ٢ - الإشراف الكامل على هذه العمالة بما يتضمن سلامة التشغيل.
- ٣ - التدريب الدائم لهؤلاء العاملين.
- ٤ - دراسة معدات المهمات جهد/..... ك.ف المذكورة أعلاه وعمل البرامج السنوية والدورية للصيانة الروتينية والجسيمة.
- ٥ - إجراء الصيانة الروتينية والجسيمة حسب موافقة مركز التحكم المختص بالتنسيق مع المنتفع.
- ٦ - القيام بالإصلاحات والصيانات الطارئة للمهمات.

البند الرابع

يلتزم المنتفع بالاتي:

- ١ - تدير سيارة للعمل مع العاملين بالورادي بالمحطة.
- ٢ - تدير قطع الغيار اللازمة للصيانات الجسيمة والطارئة حسب الكشف التي تقدمها الشركة وذلك من الجهات المتخصصة.
- ٣ - تدير زيوت المحولات وخامات الصيانة طبقاً للمواصفات التي تقدمها الشركة.
- ٤ - تدير الحراسة اللازمة طوال اليوم للمهمات موضوع هذا العقد.
- ٥ - في حالة تنفيذ هذا العقد في ظروف غير طبيعية أو في مناطق نائية يلتزم المنتفع بمبالغ إضافية يتفق عليها تضاف على هذا العقد لتعويض العاملين المنوط بهم صيانة وتشغيل المهمات موضوع العقد وتصرف بمعرفة الشركة للعاملين بها.
- ٦ - توفير مياه الشرب ومياه الحريق بصفة مستمرة على حسابه الخاص.

- ٧- تركيب خط سنترال خارجي خاص بالمحطة فقط لإجراء المناورات مع الجهات المسؤولة بالشبكة الموحدة ويقوم المنتفع بالتعاقد مع مصلحة التليفونات رأساً بهذا الخصوص.
- ٨- تركيب خط تليفوني بين المحطة وسويتش المنتفع وذلك لإجراء المناورات مع سداد قيمة الاشتراك لمصلحة التليفونات.
- ٩- توفير ونش متحرك حمولة ١٠ طن وكذلك كلارك حمولة ٥ طن عند طلب القائمين بصيانة المحطة وذلك لإجراء الصيانة الجسيمة والطارئة داخل المحطة.
- ١٠- السماح للشركة باستخدام الورش الخاصة بالمنتفع لتصنيع أي مشغولات تخص المهمات موضوع العقد بدون مقابل وذلك فيما يخص معدات المهمات جهد/.....ك.ف. المذكورة أعلاه.
- ١١- قيام المنتفع بجميع أعمال الصيانة الخارجة عن اختصاص التشغيل والصيانة لمعدات المهمات جهد...../.....ك.ف. المذكورة بالبند الأول.
- ١٢- يقوم المنتفع بتدبير مهمات الإطفاء اللازمة للموقع وعمال الدفاع المدني مع إعداد خطة لمكافحة الحريق خاصة بمعدات المهمات جهد...../.....ك.ف. المذكورة أعلاه.
- ١٣- في حالة عدم قيام المنتفع بتدبير المطلوب منه طبقاً لهذا البند تقوم الشركة بتدبيره خصماً على حسابه وذلك دون أدنى مسؤولية على الشركة مما يترتب على ذلك من آثار قد تنعكس على استمرارية التغذية الكهربائية لشبكة المنتفع.

البند الخامس

ترسل جميع المكاتبات والإخطارات للمنتفع أو للشركة على العنوان المبين بصدر هذا العقد.

البند السادس

حور هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها وتودع النسخة الثالثة بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة.

طرف ثاني

طرف أول

/ السيد /

/ السيد /

مرفق رقم (٤)

بيان بالمصطلحات الفنية

- **القدرة الاسمية التعاقدية:**
هي القدرة المحددة بواسطة المنتج وتمت الموافقة عليها من الشركة لتغذية المنتفع بها بحيث لا يجوز للمنتفع زيادتها بدون موافقة من الشركة إلا في الحدود المنصوص عليها بالعقد .
- **الحمل الأقصى بزمن تكامل قدره (١٥) دقيقة:**
هو الحمل الأقصى بالكيلووات المسجل على عدادات وأجهزة قياس الحمل بزمن قدره (١٥) دقيقة ودرجة دقة كحد أقصى (٠,٥٪) والمورد للمنتفع بموجب هذا العقد على جهد ك. ف.
- **الحمل الأقصى اللحظي:**
هو الحمل الأقصى بالكيلووات للمنتفع والمسجل على أجهزة تسجيل حمل مناسبة .
- **جهد التغذية الاسمي:**
هو الجهد الاسمي لتغذية معدات المنتفع بالطاقة الكهربائية وهو ك.ف. .
- **التسرد:**
هو التردد الخاص بنظام التغذية الكهربائية أحادية أو ثلاثية الأوجه، وفي هذه الحالة (٥٠) هرتز ويحد أقصى (٥١) هرتز ويحد أدنى (٤٩) هرتز.
- **التعريضة:**
هي سعر بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.
- **نقطة التغذية:**
هي نقطة التغذية الرئيسية المخصصة للمنتفع من داخل محطة محولات
جهد ... / ... ك. ف.
أو خلايا الخروج من المحطة جهد ... / ... ك. ف. لتغذية المنتفع على جهد ك. ف.

- **الاستهلاك المستوي الفعلي:**

هو مجموع الطاقة السنوية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة الفعالة بالكيلووات ساعة الموردة للمنتفع بموجب هذا العقد على جهد ك.ف. .

- **خطوط التغذية الرئيسية:**

هي المغذيات التي تربط بين محطة محولات المنتفع والشبكة الكهربائية للشركة على جهد ك.ف.

- **الطاقة غير الفعالة:**

هي مجموع الطاقة السنوية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة غير الفعالة بالكيلو فار ساعة الموردة للمنتفع بموجب هذا العقد على الشبكة جهد ك.ف.

- **معامل القدرة المتوسط:**

طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معامل القدرة المتوسط السنوي} = \frac{\text{مجموع الطاقة الفعالة}}{\sqrt{(\text{مجموع الطاقة الفعالة})^2 + (\text{مجموع الطاقة غير الفعالة})^2}}$$

$$\text{متوسط الحمل الشهري} = \frac{\text{الطاقة الموردة خلال شهر المحاسبة}}{\text{عدد ساعات الشهر}}$$

- **التوافقيات :**

هي موجات الجهد أو التيار التي لها ترددات عالية تصل إلى أضعاف الترددات الأساسية والتي تؤدي إلى تشوه الموجة ، ويمكن قياس التوافقيات من خلال النسب التالية :

- نسبة التوافقيات الكلية في الجهد (% VTHD)
- نسبة التوافقيات الكلية في التيار (% ITHD)
- نسبة التوافقيات المنصلة في الجهد (لكل تردد على حده)
- نسبة التوافقيات المنصلة في التيار (لكل تردد على حده)

ولا يجوز للمنتفع زيادة النسب السابقة عن القيم المسموح بها في المواصفات القياسية العالمية ١٩٩٢/١٩ IEEE.